

كتاب القضاء في الإسلام

القضاء في الإسلام أحد الكتب المعاصرة والمميزة الذي يضم ٢٢٣ صفحة حافلة بالمعلومات القيّمة التي جمعت من جهاذة فقهاء الشريعة الإسلامية الأولين الذين وضعوا أمهات الكتب في تلك الشريعة الغراء والتي على هداهم نسير ومن معينه العذب نهل، فقد جاء هذا العطاء بجد وتأليف د. محمود الشرييني حيث بذل جهداً مشكوراً وناجحاً موفقاً باعتباره من رجال القضاء، فقد تطرق في موضوعاته إلى أصل القضاء ومكانته وحكمه وحكمته والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وهي الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والعدالة وأن يكون من أهل الاجتهاد والفتنة والفراسة وأن يكون كامل الخلقة سليم جارحة الكلام ويتحلى بصفات دينية وخلقية وقدرات ذهنية وعملية وبدنية وهيئة اعتبارية ثم عرج إلى الصفات المستحبة في القاضي .

وذكر قواعد الأصول الفقهية التفسيرية وعددها ١٠٥ قواعد نذكرها لأهميتها وهي :

- ١- الجهل بالأحكام الشرعية ليس عذراً .
- ٢- الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره .
- ٣- ما ثبت بنص أمر يقدم على ما وجب بالشرط .
- ٤- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- ٥- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .
- ٦- المثليات لا تملك .

- ٧- الأمور بمقاصدها .
- ٨- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .
- ٩- اليقين لا يزول بالشك .
- ١٠- الأصل بقاء ما كان على ما كان .
- ١١- القديم لا يدرك على قدمه .
- ١٢- الضرر لا يكون قديماً .
- ١٣- الأصل براءة الذمة .
- ١٤- الأصل في الصفات العارضة للعدم .
- ١٥- ما ثبت بزمان يحكم بقائه ما لم يجد دليل على خلافه .
- ١٦- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .
- ١٧- الأصل في الكلام الحقيقة .
- ١٨- لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح .
- ١٩- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .
- ٢٠- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .
- ٢١- الاجتهاد لا ينقض بمثله .
- ٢٢- المشقة تجلب التيسير .
- ٢٣- الأمر إذا ضاق اتسع .
- ٢٤- لا ضرر ولا ضرار .
- ٢٥- الضرر يزال .
- ٢٦- الضرورات تبيح المحظورات .
- ٢٧- الضروريات تقدر بقدرها .
- ٢٨- ما جاز لعذر بطل بزواله .
- ٢٩- إذا زال المانع عاد الممنوع .

- ٣٠- الضرر لا يزال بمثله .
- ٣١- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .
- ٣٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- ٣٣- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما .
- ٣٤- يختار أهون الشرين .
- ٣٥- درء المفسد أولى من جلب المنافع .
- ٣٦- الضرر يدفع بقدر الإمكان .
- ٣٧- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .
- ٣٨- الاضطرار لا يبطل حق الغير .
- ٣٩- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .
- ٤٠- ما حرم فعله حرم طلبه .
- ٤١- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة .
- ٤٢- استعمال الناس حجة يجب العمل بها .
- ٤٣- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .
- ٤٤- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .
- ٤٥- الحقيقة تترك بدلالة العادة .
- ٤٦- إنما تعتبر المادة إذا أطردت أو غلبت .
- ٤٧- العبرة للغائب الشائع لا للنادر .
- ٤٨- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
- ٤٩- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .
- ٥٠- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
- ٥١- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع .
- ٥٢- التابع تابع .

- ٥٣- التابع لا يفرض بالحكم .
- ٥٤- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورته .
- ٥٥- إذا سقط الأصل سقط الفرع .
- ٥٦- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود .
- ٥٧- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .
- ٥٨- إذا بطل الأصل يصار على البدل .
- ٥٩- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .
- ٦٠- يغتفر في البقاء ما يغتفر في الابتداء .
- ٦١- البقاء أسهل من الابتداء .
- ٦٢- لا يتم التبرع إلا بقض .
- ٦٣- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- ٦٤- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه .
- ٦٥- إعمال الكلام أولى من إهماله .
- ٦٦- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .
- ٦٧- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .
- ٦٨- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله .
- ٦٩- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يتم دليل التقيد نصاً أو دلالة .
- ٧٠- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .
- ٧١- السؤال معاد في الجواب .
- ٧٢- لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان .
- ٧٣- دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه يعني أن يحكم بالظاهر فيما يتعثر الاطلاع على حقيقته .

- ٧٤- الكتاب كالحطاب .
- ٧٥- الإشارة المعهودة لأخرس كالبيان باللسان .
- ٧٦- يقبل قول المترجم مطلقاً .
- ٧٧- لا عبرة بالظن البين خطؤه .
- ٧٨- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
- ٧٩- لا عبرة للتوهم .
- ٨٠- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .
- ٨١- البينة على المدعي واليمين على من أنكر .
- ٨٢- البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل .
- ٨٣- البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة .
- ٨٤- المرء مؤاخذ باقراره .
- ٨٥- لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم .
- ٨٦- قد يثبت الفرع من عدم ثبوت الأصل .
- ٨٧- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشروط .
- ٨٨- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .
- ٨٩- المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة .
- ٩٠- الخراج بالضمان .
- ٩١- الأجر والضمان لا يجتمعان .
- ٩٢- الغرم بالغنم يعني أن من ينال نفع أجر شيء يتحمل ضرره .
- ٩٣- النعمة بقدر النعمة والنقمة بقدر النعمة .
- ٩٤- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً .
- ٩٥- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر .
- ٩٦- الجواز الشرعي ينافي الضمان .

- ٩٧- المباشر ضامن وإن لم يتعمد .
- ٩٨- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد .
- ٩٩- جناية العجماء جبار .
- ١٠٠- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل .
- ١٠١- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه .
- ١٠٢- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي .
- ١٠٣- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .
- ١٠٤- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- ١٠٥- من سعى في نقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .
- هذه قواعد الأصول الفقهية التفسيرية التي تم عرضها بإيجاز ثم ذكر المؤلف في كتابه أهم الأدلة التي يتبعها القاضي وأدلة القضاء وأحكام الإقرار في الشريعة الإسلامية مستعرضاً تعريفه وحجته وحكمه وطرقه وشروط صحته وشروط المقر وشروط المقر له وشروط صيغة الإقرار وأصوله وتجزئته والإقرار بالنسب وإقرار المريض مرض الموت ومبطلات الإقرار ومواضع سماع البيعة مع الإقرار ثم ذكر أحكام الشهادة في الشريعة الإسلامية وتعريفها وحكم أدائها وشروط وجوبها وشروط صحتها وشروط الشاهد وشروط صحة أداها وشروط المشهود له وأثرها ونصابها وجوازها بشاهد واحد، وبين من لا تقبل شهادته والأحوال الجائز فيها الشهادة حسبة بدون سابقة الدعوى وما تقبل فيه الشهادة بالتسامع والشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد على شهادته واليمين وعرضه وحلف المدعى عليه ونكول المدعى عليه ورد اليمين واستعمال اليمين، واليمين من قبل القاضي، والخبرة ومسائل أخرى في البيئات والبينة الخطية والقرينة القاطعة والتناقض والأصول العامة في القضاء، والقاضي لا يحكم بعلمه وعدم جواز التصدي للقضاء لمن هو ليس أهلاً له ومتى لا يفصل القاضي في القضايا والأصول التي يرجع إليها القاضي في حكمه، ورواتب القضاة وكاتب القاضي ومترجم القاضي وأداب القاضي ومسك

سجل القضايا والأولية في نظر القضايا وإدارة الجلسة والحضور وعدم صلاحية القاضي
لنظر بعض دعاوى وعدم جواز إفشاء سر الحكم، وشروط الحكم وعدم جواز نظر
الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها وشروط الحكم وما يجب توافره في أسلوب الحكم
القضائي ورجوع القاضي عن الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية ولا يجوز للقاضي
أن يقبل الرشوة ولا يجوز للقاضي أن يبتاع أو يشتري بنفسه وجواز حضور القاضي للولائم
وعيادة المرضى وشهود الجنائز وعزل القاضي وتخصيص القضاء وأمثلة القضاء في
الإسلام.